مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 52 – 30-12-2023م

Volume 19th - issue no. 52 - 30/12/2023

Pages: 323-347 الصفحات: 323-347

حكم تقليد غير المذاهب الأربعة في الإفتاء والقضاء

The ruling on following other than the four jurisprudential schools of thought in issuing fatwas and the judiciary

أ. سعيد حسن مصطفى إغباريّة

باحث دكتوراه في الفقه وأصوله - الجامعة الأردنيّة

Saeid hasan Mustafa egbarya

Email: Ighbariyyah@gmail.com

اعتمادات

أ. سعيد حسن مصطفى إغباريّة
باحث دكتوراه في الفقه وأصوله–الجامعة الأردنيّة
Saeid hasan Mustafa egbarya

حكم تقليد غير المذاهب الأربعة في الإفتاء والقضاء

The ruling on following other than the four jurisprudential schools of thought in issuing fatwas and the judiciary

الملخص:

يتنــاول هذا البحث: بيان حكم تقليد غير المذاهب الفقهيّة الأربعة في الإفتاء والقضاء، وما يتعلّـق بالموضوع من: بيانٍ لمعنى التّقليد، والإفتاء، والقضاء، وعرضٍ لأقوال العلماء، ومناقشتها؛ وصولاً إلى الحكم.

ولتحقيـق هدف البحـث؛ اتّبع الباحـث: المنهج الاستقرائـيّ؛ القائم على تتبّـع واستقصاء الفـروع الفقهيّـة، وكذا المسائل الأصوليّة المتعلّقة بتقليد غيـر المذاهب الفقهيّة الأربعة. ومن ثمّ استخدم: المنهج الوصفيّ التّحليليّ؛ وذلك لتوصيف اتّجاهات العلماء في هذه المسألة، وتحليلها؛ للوقوف على حقيقتها، وتحديد المحاور الأساسيّة الّتي تُبنى عليها.

وتوصّلت الدّراسة إلى: جواز تقليد غير المذاهب الفقهيّة الأربعة في الإفتاء والقضاء؛ وذلك من خلال الجمعِ والتّوفيق بين أقوال العلماء، مع مراعاة ما وضعوه من شروط وضوابط.

كلمات مفتاحية: التّقليد، المذاهب الأربعة، الإفتاء، القضاء.

Abstract:

This research deals with: an explanation of the ruling on following other than the four schools of jurisprudence in issuing fatwas and rulings, and what is related to the subject, including: an explanation of the meaning of following, issuing fatwas, and ruling, and presenting the scholars' sayings and discussing them, leading to the ruling.

To achieve the research goal, the researcher followed: the inductive approach; Based on tracking and investigating the branches of jurisprudence, as well as fundamental issues related to following other than the four schools of jurisprudence. Then he used: the descriptive analytical method; In order to

describe the trends of scholars on this issue and analyze it. To determine its truth, and to determine the basic axes on which it is built.

The researcher concluded: It is permissible to follow other than the four jurisprudential schools of thought in issuing fatwas and rulings; This is done by combining and reconciling the statements of scholars, taking into account the conditions and controls they have set.

Keywords: followers, the four schools of thought, fatwa, judiciary.

المقدمة

بسم الله الرّحمن الرّحيم، الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاةُ والسّلام على سيّد الأوّلين والآخرين، نبيّنا محمّدٍ، وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين، ومَن اهتدى بهديه واستنّ بسنّته إلى يوم الدّين، أمّا بعد:

فإنّ من تمام فضل الله تعالى ونعمته على النّاس، أن أنزل إليهم شرائع تُصلح لهم أمور دينهم ودنياهم، وختم هذه الشّرائع بشريعة الإسلام، ولا شكّ أنّ نبيّ الإسلام صلّى الله عليه وسلّم: قد بلّغ الرّسالة، وأدّى الأمانة، وعلّم النّاس، وبيّن لهم ما نُزّل إليهم من ربهم، وترك فيهم ما إن تمسّكوا به لن يضلّوا بعده أبداً: كتاب الله، وسنّة نبيه صلّى الله عليه وسلّم، وأقرّهم على الاجتهاد في فهمهما، وفق المنهج القويم والفهم السّليم.

وبعد أن انتقل صلّى الله عليه وسلّم إلى الرّفيق الأعلى، واتّسعت رقعة الإسلام، ونزل بالنّاس ما نزل من المستجِدّات والنّوازل؛ قام فقهاء الدّين من: الصّحابة، والتّابعين، والأئمّة المجتهدين، بأداء واجبهم في بيان أحكامها. وقد تعدّدت طرق الاجتهاد والنّظر؛ ممّا أنتج ثروة فقهيّة عظيمة، ومذاهب فقهيّة متنوّعة.

إلّا أنّ بعض المذاهب قد كتب لها: الاندراس والاندثار، وأخرى كتب لها: البقاء والاشتهار، ومن أكثر المذاهب الّتي دوّنت، وخُدمت، وانتشرت في الأقطار والأمصار، وكان لها الكثير من الأتباع والأنصار، على مرّ القرون والأعصار، هي المذاهب الفقهيّة الأربعة: مذهب الحنفيّة، والمالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة.

وبسبب عناية الفقهاء والعلماء بالمذاهب الأربعة على وجه الخصوص مقارنة مع غيرها، لا سيّما وأنّها: انتشرت بين عامّة أهل الإسلام؛ نادى كثير من العلماء: بوجوب تقليدها، والتزامها، وعدم جواز الخروج عنها. ورأى آخرون: جواز الخروج عنها، وتقليد غيرها من مذاهب المجتهدين. ومن هنا جاء هذا البحث؛ ليبيّن الحكم في هذه المسألة، والله المستعان.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في أنّها: محاولة للإجابة عن السّؤال الرّئيس الآتي: ما حكم تقليد غير

المذاهب الفقهيّة الأربعة في الإفتاء والقضاء؟ ويتفرّع عن هذا السّؤال الأسئلة الفرعيّة الآتية:

١) ما مفهوم التّقليد؟ والإفتاء؟ والقضاء؟

٢) هل ثبت الإجماع على عدم جواز الخروج عن المذاهب الأربعة؟ وما اتّجاهات العلماء في هذه المسألة؟ وما توجيهها؟ وما القول المُختار فيها؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى: بيان حكم تقليد غير المذاهب الفقهيّة الأربعة في الإفتاء والقضاء، ويتفرّع عن هذا الهدف الرّئيس الأهداف الفرعيّة الآتية:

١) بيان مفهوم التّقليد، والإفتاء، والقضاء.

٢) تحقيق دعوى الإجماع على عدم جواز الخروج عن المذاهب الأربعة، وبيان اتّجاهات العلماء في هذه المسألة، ومناقشتها، مع بيان القول المختار.

أهميّة البحث:

تبرز أهميّة البحث من خلال الآتي:

١) تفسير اتّجاهات العلماء في مسألة تقليد غير المذاهب الفقهيّة الأربعة، والوقوف على حقيقتها.

٢) توجيه المفتين والقضاة وطلبة العلم في كيفيّة التّعامل إجرائيّاً مع غير المذاهب الفقهيّة الأربعة عند تقليدها.

الدّراسات السّابقة:

١) رسالة بعنوان «التّقليد في الشّريعة الإسلاميّة»[1]، وقد قسّم الباحث دراسته إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب. والأبواب إلى: فصول، ثمّ الخاتمة. وجعل الباب الأوّل في: معنى التّقليد وحكمه. والباب الثّاني في: المقلَّد. والباب الثّالث في: المقلِّد.

وتلتقي الدّراسة الحاليّة مع الدّراسة السّابقة في أصل الموضوع، وهو: التّقليد. وتفترقان من حيث: تخصيص الدّراسة الحاليّة لبيان حكم تقليد غير المذاهب الأربعة في الإفتاء والقضاء، وهذا ما لم تتناوله الدّراسة السّابقة إلّا بإشارات غير مباشرة، حيث تناولت مسألة: هل يتقيّد المفتي، أو القاضي بمذهب معيّن، أم أنّ عليهما اتّباع الرّاجح في أي مذهب كان؟ ولكن لم أقف على كلام بخصوص حكم الخروج عن المذاهب الأربعة إن كان الرّاجح في غيرها، والظّاهر من كلامه أنّه يدور في فلك المذاهب الأربعة.

---

(١) الشّنقيطيّ، عبد الله عمر، التّقليد في الشّريعة الإسلاميّة، رسالة غير منشورة مقدّمة لنيل درجة الماجستير، كليّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، قسم الدّراسات العليا الشّرعيّة، فرع الفقه والأصول، جامعة أم القرى، مكّة المكرّمة، ١٣٩٩هـ-١٤٠٠هـ.

٢) رسالة بعنوان «التّمذهب -دراسة تأصيليّة مقارنة لمسائل وأحكام التّمذهب»[١]، وقد قسّم الباحث دراسته إلى: مقدّمة، وتمهيد، وستة فصول. وجعل الفصل الثّالث في: حكم الخروج عن المذاهب الأربعة. وتناول فيه في المبحث الأوّل: الإجماع على عدم الخروج إلى قول لم يُسبق إليه. وفي المبحث الثّاني: حكاية الاتّفاق على عدم جواز الخروج مطلقاً. وفي المبحث الثّالث: حكم الخروج عن المذاهب الأربعة عند الحنفيّة. وفي المبحث الرّابع: حكم الخروج عن المذاهب الأربعة عند المالكيّة. وفي المبحث الخامس: حكم الخروج عن المذاهب الأربعة عند الشّافعيّة. وفي المبحث السّادس: حكم الخروج عن المذاهب الأربعة عند الحنابلة. وفي المبحث السّابع: شروط جواز الخروج والتّوفيق بين القولين.

وتلتقي الدّراسة الحاليّة مع الدّراسة السّابقة في الفصل الثّالث من حيث: الموضوع، وإن كانت الدّراسة الحاليّة تُعنى أكثر ببيان تقليد غير المذاهب الأربعة في الإفتاء والقضاء، وتفترقان من حيث: الطريقة في عرض المحتوى، إضافة إلى: أبرز ما توصّلت إليه الدّراستان من نتائج، خاصّة فيما يتعلّق بدعوى الإجماع على عدم جواز الخروج عن المذاهب الأربعة مطلقاً، حيث نقله الباحث في الدّراسة السّابقة، ولم يتحقّق من ثبوته؛ في حين جعل الباحث في الدّراسة الحاليّة هذه المسألة من أهداف الدّراسة، وحقّق القول فيها؛ وخرج بنتيجة تُخالف ما توصّلت إليه الدراسة السّابقة.

أضف إلى ذلك: مسألة تقليد غير المذاهب الأربعة في الإفتاء والقضاء، فهذه مشكلة الدّراسة الحاليّة، ولم يناقش الباحث في الدّراسة السّابقة هذه المسألة، وأقرّ القول بعدم جواز الخروج عن المذاهب الأربعة في الإفتاء والقضاء، كما يظهر من كلامه؛ في حين حقّق الباحث في الدّراسة الحاليّة هذه المسألة وخرج بنتيجة مخالفة -كما سيأتي-.

٣) بحث بعنوان «التّقليد في الأحكام الشّرعيّة العمليّة»[٢]، وقد قسّم الباحث بحثه إلى: مقدّمة، وثمانية مطالب، وخاتمة. وجعل المطلب الأوّل في: تعريف التّقليد. والثّاني في: بيان حدّ المقلّد، والمجتهد، والفقيه. والثّالث في: أقسام التّقليد. والرّابع في: حكم تقليد العامّي للمجتهد في المسائل الشّرعيّة العمليّة. والخامس في: الالتزام بمذهب معيّن. والسّادس في: حكم التزام المذاهب الأربعة. والسّابع في: التّلفيق، وتتبع الرّخص. والثّامن في: مسائل ذات صلة.

وتلتقي الدّراسة الحاليّة مع الدّراسة السّابقة في أصل الموضوع، وهو: التّقليد، إضافة إلى: أنّ الدّراسة السّابقة قد تناولت في المطلب السّادس حكم التزام المذاهب الأربعة. وتفترقان من

---

(١) اليافعيّ، عبد الفتّاح بن صالح، التّمذهب -دراسة تأصيليّة مقارنة لمسائل وأحكام التّمذهب-، رسالة ماجستير منشورة، بيروت، مؤسّسة الرّسالة ناشرون، ط٢، ١٤٣٠هـ.-٢٠٠٩م.

(٢) حوّى، محمّد سعيد، التّقليد في الأحكام الشّرعيّة العمليّة، المجلّة الأردنيّة في الدّراسات الإسلاميّة، المفرق-الأردن، المجلّد٢، العدد٤، ١٤٢٧حوّى، محمّد سعيد، التّقليد في الأحكام الشّرعيّة العمليّة، المجلّة الأردنيّة في الدّراسات الإسلاميّة، المفرق-الأردن، المجلّد٢، العدد٤، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.-٢٠٠٦م.

حيــث: تخصيص الدّراسة الحاليّة لبحث مسألة تقليد غير المذاهب الفقهيّة في الإفتاء والقضاء، ومن حيث: كيفيّة تناول هذه المسألة، وعرضها.

منهج البحث:

استجابــة لطبيعة البحــث والموضوع؛ فإنّ الباحث سيتّبع في بحثــه: المنهج الاستقرائيّ، ثمّ الوصفــيّ التّحليليّ؛ وذلك عبر تتبّع واستقراء الفروع، وكذا المسائل الأصوليّة المتعلّقة بتقليد غير المذاهــب الفقهيّة الأربعة، ثــمّ توصيف مذاهب العلماء في هذه المسألــة، وتحليلها؛ للوقوف على حقيقتها، وتحديد المحاور الأساسيّة الّتي تنبني عليها.

خطّة البحث:

اشتمل البحث على مقدّمة، ومبحثين، وخاتمة، على النّحو الآتي:

المبحث الأوّل: مفهوم التّقليد، والإفتاء، والقضاء.

المطلب الأوّل: تعريف التّقليد.

المطلب الثّاني: تعريف الإفتاء.

المطلب الثّالث: تعريف القضاء.

المبحث الثّاني: تحقيــق دعوى الإجماع على عدم جواز الخروج عن المذاهب الأربعة، وبيان اتّجاهات العلماء في هذه المسألة، ومناقشتها مع بيان القول المختار.

المطلب الأوّل: تحقيق دعوى الإجماع على عدم جواز الخروج عن المذاهب الأربعة.

المطلب الثّاني: بيان اتّجاهات العلماء في حكم الخروج عن المذاهب الأربعة.

المطلب الثّالث: المناقشة وبيان القول المختار.

الخاتمة: وفيها أهمّ النتائج.

المبحث الأوّل: مفهوم التّقليد، والإفتاء، والقضاء

أتنــاول في هذا المبحــث: تعريف التّقليد في المطلب الأوّل. ثــمّ: تعريف الإفتاء في المطلب الثّاني. ثمّ أختم: بتعريف القضاء في المطلب الثّالث.

المطلب الأوّل: تعريف التّقليد

أتنــاول فــي هذا المطلب: تعريف التّقليد لغةً في الفــرع الأوّل، ثمّ: تعريف التّقليد اصطلاحاً في الفرع الثّاني.

الفرع الأوّل: تعريف التّقليد لغةً.

التّقليــد مصدر قلد، يقول ابن فارســ (٣٩٥ هـ.): «القاف واللّام والدّال أصلان صحيحان، يدلّ أحدهما على: تعليق شيء على شيء وليِّه به. والآخر على: حظّ ونصيب»[١]. والأصل الأوّل: هو المراد في هذا المقام، وهو مأخوذ من: القلادة الّتي تعلّق في العنق[٢]. وهذا المعنى:

إمّــا أن يستعمــل على سبيل الحقيقة؛ كقولهــم: تقليد البَدَنة؛ وذلك يكــون بتعليق قلادة في عنقها؛ ليُعلم أنّها هدي[٣]. ومنه أيضاً: تقليد المرأة[٤].

وإمّا أن يستعمل على سبيل المجاز؛ كقولهم: تقليد العمّال والولاة[٥]، والتّقليد في الدّين[٦]. فتقليــد العمّال والولاة، يكون بجعل العمل، أو الولاية؛ كالقلادة في عنق المتولّي[٧]. وكذلك التّقليد في الدّين؛ «فكأن المقلِّد جعل ذلك الحكم -الذي قلَّد فيه المجتهد- كالقلادة في عنق من قلَّده»[٨].

الفرع الثّاني: تعريف التّقليد اصطلاحاً

عــرّف تــاج الدّين السّبكــيّ (٧٧١ هـ.) التّقليد علــى أنّه: «أخذ المذهــب من غير معرفة دليله»[٩].

---

(١) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السّلام هارون، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ج٥، ص١٩.

(٢) ينظر: الجوهريّ، إسماعيل بن حمّاد، الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، لبنان، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧ه-١٩٨٧م، ج٢، ص٥٢٧.

(٣) ابن فارس: معجم مقاييس اللّغة، ج٥، ص١٩.

(٤) الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، بيروت-دمشق، دار الفكر المعاصر-دار الفكر، ط١، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م، ج ٨، ص٥٦١٥.

(٥) ينظر: الفيّوميّ، أحمد بن محمّد بن عليّ، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرافعيّ، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الشّنّاوي، القاهرة، دار المعارف، ط٢، د.ت، ج٢، ص ٥١٢- ص٥١٣.

(٦) الجوهريّ: الصّحاح، ج٢، ص٥٢٧.

(٧) ينظر: الفيّوميّ: المصباح المنير، ج٢، ص ٥١٢- ص٥١٣.

(٨) الشّوكانيّ، محمّد بن عليّ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت، دار الكتاب العربيّ، ط١، ١٤١٩ه-١٩٩٩م، ج٢، ص٢٣٩.

(٩) الزّركشيّ، محمّد بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، القاهرة، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٨م، ج٤، ص٦٠٠.

بيان محترزات التّعريف[١]:

- «أخـذ»: جِنْسٌ في التّعريف، يشمل: أخـذ الإنسان بقول ثقة، وبقول غيـره. ومعنى الأخذ: تلقيه باعتقاد صحّته، ولو لم يعمل به.

- «المذهـب»: فَصْـلٌ خرج به: غير المذهب مـن: أقوال، وأفعال لقائليهـا وفاعليها، لا على أنّهـا مذاهب لهم دعاهـم إليها اجتهادهم، قال الحطّـاب (٩٥٤ هـ): «والمذهـب لغةً: الطّريق، ومـكان الذّهاب. ثمّ صار عند الفقهـاء حقيقة عرفيّة: فيما ذهب إليه إمام من الأئمّة من الأحكام الاجتهاديّـة. ويطلق عنـد المتأخرين من أئمّة المذاهب على: ما به الفتوى؛ من باب إطلاق الشّيء على جزئه الأهمّ ...؛ لأنّ ذلك هو الأهمّ عند الفقيه المقلّد»[٢].

- «مـن غير معرفة»: فَصْلٌ خرج به: الأخذ مع المعرفـة؛ وذلك بأن يستخرج القول بالدّليل، الّذي هو من شأن المجتهد؛ وإلاّ فهو في رتبة التّقليدّ، وإنْ حام حول فهم المأخذ؛ بأن عرف القول مع دليله من مذهب ذلك المجتهد.

- «دليله» عائد على المذهب، أي: دليل المذهب؛ فعُلم بذلك أنّ المعنى: من غير معرفة المقلِّد الآخـذ دليل الآخـر القائل، قال السَّمهوديّ (٩١١ هـ): «وأمّا معرفـة دليله، فلا يكون إلّا لمجتهد؛ لتوقّـف معرفة الدّليـل على معرفة سلامته عن المعارض؛ بناء علـى وجوب البحث عن المعارض، ومعرفة السّلامة عنه؛ متوقّفة على استقراء الأدلّة كلّها، ولا يقدر على ذلك إلّا المجتهد»[٣].

بعد بيان المعنى اللّغويّ والمعنى الاصطلاحيّ للتّقليد؛ يُلاحَظ أنّ بينهما علاقة وثيقة؛ ذلك أنّ المقلِّـد لمّـا أخذ بقول المقلَّد من غير معرفة الدّليل، أو الوقوف على حقيقته في حكم المسألة؛ فكأنّه علّق التّبعة، وجعلها كالطّوق في عنق المقلَّد[٤].

المطلب الثّاني: تعريف الإفتاء.

أتنـاول في هذا المطلب: تعريـف الإفتاء لغةً في الفرع الأوّل، ثـمّ: تعريف الإفتاء اصطلاحاً في الفرع الثّاني.

الفرع الأوّل: تعريف الإفتاء لغةً.

أصـل الإفتاء والفُتيا مـن: الفتى[٥]، يقول ابن فارس (٣٩٥ هـ): «الفاء والتّاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدلّ على: طراوة وجِدّة. والآخر على: تبيين حكم»[٦].

(١) ينظر: المرجع السّابق، ج٤، ص٦٠٠-ص٦٠١.
(٢) الحطّاب، محمّد بن محمّد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢ه-١٩٩٢م، ج١، ص٢٤.
(٣) السّمهوديّ، عليّ بن عبد الله، العِقد الفريد في أحكام التّقليد، مصر، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، ط١، ٢٠١٣م، ص ٣٣.
(٤) ينظر: الشّوكانيّ: إرشاد الفحول، ج٢، ص٢٣٩.
(٥) الأزهريّ، محمّد بن أحمد، تهذيب اللّغة، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ، ط١، ٢٠٠١م، ج١٤، ص٢٣٤.
(٦) ابن فارس: معجم مقاييس اللّغة، ج٤، ص٤٧٣.

ويظهـر جليّـاً أنّ الأصل الآخر هـو: المقصود في هـذا البحث، وقد بيّنه ابـن فارس بقوله: «والأصـل الآخـر الفُتيـا، يقال: أفتـى الفقيه فـي المسألة: إذا بيّـن حكمها»[1]. وقـال ابن منظور (٧٧١هـ.): «أفتاه في الأمر: أبانه له»[2].

وقـد وضّـح الأزهريّ (٣٧٠ هـ.) وجه العلاقة بين الفتى والفُتيا، حيث قال: «أصل الإفتاء والفُتيا -تبيين المشكل من الأحكام- أصله من: الفتيّ، وهو: الشّاب الحدَث الّذي شبّ وقويَ؛ فكأنّه يقوّي ما أشكل بيانه، فيشبّ ويصير فتيّاً قويّاً»[3].

وعليه: فإنّ الإفتاء الّذي نحن بصدد بيانه في هذا المطلب معناه في اللّغة: الإبانة.

الفرع الثّاني: تعريف الإفتاء اصطلاحاً.

عرّف المالكيّة الإفتاء بأنّه: «الإخبار بالحكم الشّرعيّ لا على وجه الإلزام»[4].

بيان محترزات التّعريف[5]:

- «الإخبار»: جنس في التّعريف، يشمل: الإخبار بحكم الله، والإخبار بغير حكم الله.
- «بالحكم»: قيد أوّل، يخرج به: غير الحكم.
- «الشّرعيّ»: قيد ثانٍ، يخرج به: الحكم غير الشّرعيّ؛ كالحكم العقليّ، واللّغويّ.
- «لا علـى وجـه الإلزام»: قيـد ثالث، يخرج بـه: القضاء؛ ذلـك أنّ القضاء إخبـار بالحكم الشّرعيّ على وجه الإلزام -كما سيأتي معنا-.

بعـد بيان ما سبق؛ يظهر أنّ: المعنى اللّغويّ للإفتـاء أعمّ من المعنى الاصطلاحيّ؛ ذلك أنّ المعنـى الأخير يختصّ ببيـان: الحكم الشّرعيّ دون غيـره، أمّا المعنى اللّغـويّ، فإنّه يشمل: بيان الحكم الشّرعيّ، ويشمل غيره[6].

المطلب الثّالث: تعريف القضاء.

أتنـاول في هذا المطلب: تعريف القضاء لغةً في الفرع الأوّل، ثمّ: تعريف القضاء اصطلاحاً في الفرع الثّاني.

---

(١) المرجع السّابق، ج٤، ص٤٧٤.

(٢) ابن منظور، محمّد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار اصادر، ط٣، ١٤١٤ه، ج١٥، ص١٤٧.

(٣) الأزهريّ: تهذيب اللّغة، ج١٤، ص٢٣٤.

(٤) الخرشيّ، محمّد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميريّة - بولاق، ط٢، ١٣١٧ه.

(٥) ينظر: الزّهرانيّ، إبراهيم بن يحيى، منهج ابن القيّم في الفتيا تأصيلاً وتطبيقاً، رسالة ماجستير غير منشورة، كليّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، قسم الدّراسات العليّا الشّرعيّة، جامعة أمّ القرى، مكّة المكرّمة، ١٤٢٠ه-١٤٢١ه، ص٥٢-ص٥٣.

(٦) ينظر: الشّنقيطيّ، محمّد بن محمّد سالم، لوامع الدّرر في هتك أستار المختصر، نواكشوط، دار الرّضوان، ط١، ١٤٣٦ه-٢٠١٥م، ج١، ص١٤٦-ص١٤٧.

الفرع الأوّل: تعريف القضاء لغةً

القضـاء مأخـوذ من: قضى، يقول ابـن فارس (٣٩٥ هـ.): «القاف والضـاد والحرف المعتلّ أصـل صحيـح يدلّ على: إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهتـه... والقضاء: الحُكم. قال الله عز وجل فـي ذكـر من قال: ﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ (سـورة طه: آية ٧٢)، أي: اصنـع واحكم، ولذلك سُمّي القاضي قاضياً؛ لأنّه يحكم الأحكام وينفذها»[١].

الفرع الثّاني: تعريف القضاء اصطلاحاً

عرّف المالكيّة القضاء بأنّه: «الإخبار بالحكم الشّرعيّ على وجه الإلزام»[٢].

وقـد سبق للباحث أن بيّن محترزات تعريف الإفتـاء اصطلاحاً، والّذي يتّفق في حدّ كبير مع محتـرزات تعريف القضـاء الّذي بين أيدينا، وعليـه: فلا داعي لتكرار الكلام فيهـا هاهُنا، ولكن تجـدر الإشارة إلى أنّ مفهومـي: الإفتاء، والقضاء يفترقان في جانب الإلـزام بالحكم من عدمه؛ لهذا جيء في تعريف القضاء بقيد: «على وجه الإلزام»؛ حتّى يخرج به: الإفتاء، وهو: إخبار بالحكم الشّرعـيّ لا علـى وجـه الإلزام، وهذا مـا نصّ عليه ابن فرحـون (٧٩٩ هـ.) بقولـه: «ولا فرق بين المفتي والحاكم؛ إلاّ أنّ المفتي مُخبرٌ والحاكم مُلزمٌ»[٣].

المبحث الثّاني:

تحقيـق دعـوى الإجماع على عدم جـواز الخروج عـن المذاهب الأربعة، وبيـان اتّجاهات العلماء فيها، ومناقشتها مع بيان القول المختار

أتنـاول في هذا المبحث: تحقيق دعوى الإجماع على عدم جواز تقليد غير المذاهب الفقهيّة الأربعـة فـي المطلب الأوّل. ثمّ: اتّجاهـات العلماء في هذه المسألة في المطلـب الثّاني. ثمّ أختم: بالمناقشة وبيان القول المُختار في المطلب الثّالث.

المطلب الأوّل: تحقيق دعوى الإجماع على عدم جواز الخروج عن المذاهب الأربعة

بعـد التّتبّع والاستقراء؛ تبيّن للباحث أنّ: دعوى الإجماع على عدم جواز تقليد غير المذاهب الأربعة بُنيت على ما فُهم من كلام الجوينيّ (٤٧٨ هـ.) في معرض حديثه عن الخلاف في مسألة تقليـد الصّحابـيّ، حيث قال: «أجمـع المحقّقون على أنّ العـوامّ[٤] ليس لهـم أن يتعلّقوا بمذاهب أعيان الصّحابة رضي الله عنهم، بل عليهم أن يتّبعوا مذاهب الأئمّة الّذين سبروا، ونظّروا، وبوّبوا

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللّغة، ج٥، ص٩٩.

(٢) الخرشيّ: شرح مختصر خليل، ج٧، ص١٥١.

(٣) ابن فرحون، إبراهيم بن عليّ، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاهرة، مكتبة الكلّيّات الأزهريّة، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج١، ص٧٤؛ وينظر أيضاً: النّوويّ، يحي بن شرف، المجموع شرح المهذّب، مطبوع مع فتح العزيز للرّافعيّ وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلانيّ، مصر، المطبعة العربيّة، د.ط، د.ت، ج١، ص٤١.

(٤) المقصود بالعوام: كلّ مَن لم يبلغ رتبة الاجتهاد.

الأبـواب، وذكـروا أوضاع المسائل، وتعرّضوا للكلام على مذاهب الأوّليـن. والسّبب فيه: أنّ الّذين درجـوا، وإن كانوا قدوة فـي الدّين، وأسوة للمسلمين؛ فإنّهم لم يعتنـوا بتهذيب مسالك الاجتهاد، وإيضاح طرق النّظر والجدال، وضبط المقال. ومَنْ خلفهم من أئمّة الفقه، كفوا من بعدهم النّظر في مذاهب الصّحابة؛ فكان العاميّ مأموراً باتّباع مذاهب السّابرين»[١].

وبإنعـام النّظر فـي كلام الجوينيّ؛ يُلاحَظ أنّـه نقل إجماع المحقّقين علـى المنع من تقليد مذاهـب الصّحابة رضـي الله عنهم، ووجوب اتّبـاع مذاهب الأئمّة الّذين جـاؤوا مِن بعدهم ممّن تقـرّرت مذاهبهم وتحرّرت، وعلّل المنع بقوله: «بأنّ الصّحابـة رضي الله عنهم لم يعتنوا بتهذيب مسالك الاجتهاد، وإيضاح طرق النّظر والجدال، وضبط المقال. ومَنْ خلفهم من أئمّة الفقه، كفوا من بعدهم النّظر في مذاهب الصّحابة؛ فكان العاميّ مأموراً باتّباع مذاهب السّابرين»[٢].

وقـد أكّـد ابن الصّلاح (٦٤٣ هـ) كلام الجوينيّ، وقرّره ووضّح مـراده، حيث قال: «وليس لـه التّمذهب بمذهب أحد مـن أئمّة الصّحابة، وغيرهم من الأوّليـن، وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممّـن بعدهم؛ لأنّهم لـم يتفرّغوا لتدوين العلم، وضبط أصوله وفروعـه، وليس لأحد منهم مذهب محـرّر مقرّر، وإنّما قام بذلك: مَن جـاء بعدهم من الأئمّة النّاخلين لمذاهب الصّحابة والتّابعين، القائميـن بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، النّاهضيـن بإيضاح أصولها وفروعها؛ كمالك، وأبي حنيفة، وغيرهما»[٣].

والنّاظـر فـي كلام الجويني وابن الصّـلاح؛ يُلاحِظ أنّه: وإن كان كلامـاً صريحاً في وجوب اتّبـاع مذاهب الأئمّة الّذين جـاؤوا مِن بعد الصّحابة ممّن تقرّرت مذاهبهـم وتحرّرت، إلّا أنّه: لم يحصـر ذلك في مذاهـب الأئمّة الأربعة فقـط دون غيرهم، وقول ابن الصّـلاح في ختام كلامه: «كمالـك وأبـي حنيفة وغيرهما» دليل علـى أنّه يُريد التّمثيل لا الحصر، ومـع ذلك؛ فقد نسب إليه كثير من العلماء، القول بعدم جواز تقليد غير الأئمّة الأربعة[٤].

ومـن هنا: بدأ الكلام حول عدم جواز تقليـد غير المذاهب الأربعة، خاصّة وأنّ ابن الصّلاح بنى كلامه على الإجماع الّذي حكاه الجويني عن بعض المحقّقين في مسألة تقليد الصّحابيّ، وعلّل ذلـك بمـا قد يُفهم منه بطريق اللّزوم: أنّه غير متحقّق في غيـر المذاهب الأربعة، يقول الزّركشي

---

(١) الجوينيّ، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج٢، ص١٧٧.

(٢) المرجع السّابق، ج٢، ص١٧٧.

(٣) ابن الصّلاح، عثمان بن عبد الرّحمن، أدب المفتي والمستفتي، المدينة المنوّرة، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص١٦٢-١٦٣. وقد نقل هذا الكلام عن ابن الصّلاح واعتمده كثير من العلماء، منهم: النّووي (٦٧٦هـ) في "المجموع". يُنظر: النّوويّ: المجموع، ج١، ص٥٥. وابن حمدان(٦٩٥هـ) في «صفة الفتوى». يُنظر: ابن حمدان، أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، بيروت، المكتب الإسلاميّ، ط٣، ١٣٩٧هـ، ص٧٢-٧٣.

(٤) منهم –لا على سبيل الحصر–: القرافيّ، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، د.م، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ج٩، ص٣٩٦٦. والإسنويّ، عبد الرّحيم بن الحسن، التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ص٥٢٧. وابن أمير الحاجّ، محمّد بن محمّد، التّقرير والتّحبير، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ج٣، ص٣٥٣.

(٧٩٤ هـ.): «وأمّا ابن الصّلاح: فجزم في كتابه الفُتيا بما قاله الإمام[١]، وزاد أنّه لا يُقلِّد التّابعين أيضاً، ولا مَن لم يدوّن مذهبه، وإنّما يُقلِّد الّذين دوّنت مذاهبهم وانتشرت؛ حتّى ظهر منها تقييد مُطلقها، وتخصيص عامّها، بخلاف غيرهم: فإنّه نُقلت عنهم الفتاوى مجرّدة؛ فلعلّ لها مُكمِّلاً، أو مُقيّداً، أو مُخصّصاً، أو أُنيط كلام قائله. فامتناع التّقليد إنّما هو: لتعذّر نقل حقيقة مذهبهم»[٢].

ويقول أمير بادشاه الحنفيّ (٩٧٢ هـ.): «وبُني على هذا الّذي ذُكِر من إجماع المحقّقين: ما ذكر بعض المتأخّرين، وهو: ابن الصّلاح؛ منع تقليد غير الأئمّة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشّافعيّ وأحمد رحمهم الله تعالى؛ لانضباط مذاهبهم، وتقييد مطلق مسائلهم، وتخصيص عمومها، ولم يدرَ مثل هذا الصّنيع في غيرهم من المجتهدين الآن؛ لانقراض أتباعهم»[٣].

وهذه النّقول وغيرها -ممّا سيأتي معنا- تؤكِّد أنّ: ما نُسب إلى ابن الصّلاح، مِن أنّه يقول: بعدم جواز تقليد غير الأئمّة الأربعة، إنّما هو ممّا فُهِم من مقتضى تعليله للمنع من تقليد مذاهب الصّحابة، الّذي بناه على الإجماع الّذي حكاه الجوينيّ في هذه المسألة، وممّا يدلّ على ذلك: أنّ القرافيّ (٦٨٤ هـ.) -وهو مِن أوائل مَن نسب هذا الكلام إلى ابن الصّلاح- صرّح بأنه ينقل كلام ابن الصلاح بالمعنى، حيث قال: «رأيت للشّيخ تقيّ الدّين ابن الصّلاح ما معناه: أنّ التّقليد يتعيّن لهذه الأئمّة الأربعة دون غيرهم من الصّحابة رضي الله عنهم وغيرهم. وعلّل ذلك بغير طريقة الإمام[٤]، وقال: إنّ مذاهب هؤلاء انتشرت، وانبسطت حتّى ظهر فيها تقييد مطلقها، وتخصيص عامّها، وشروط فروعها. فإذا أطلقوا حُكماً في موضع؛ وجِدَ تكميله في موضع آخر. أمّا غيرهم: فتنقل عنه الفتاوى مجرّدة؛ فلعلّ لها مكمِّلاً، ومُقيّداً، أو مُخصِّصاً لو انبسط كلام قائله؛ لظهر، فيصير في تقليده على غير ثقة، بخلاف هؤلاء الأربعة»[٥].

وهذا ما فعله الإسنويّ (٧٧٢ هـ.) أيضاً، حيث إنّه قال بعد أن نقل الإجماع الّذي حكاه الجوينيّ في مسألة تقليد الصّحابة: «وذكر ابن الصّلاح أيضاً ما حاصله: أنّه يتعيّن الآن تقليد الأئمّة الأربعة دون غيرهم، قال: لأنّها قد انتشرت وعُلِم تقييد مُطلقها، وتخصيص عامّها، وشروط فروعها، بخلاف مذهب غيرهم رضي الله عنهم أجمعين»[٦]... وعلى هذا تتابع كثير من العلماء[٧]؛ حتّى اشتهر هذا الكلام وانتشر حول عدم جواز تقليد غير المذاهب الأربعة، بل وحتّى

---

(١) يقصد بالإمام هنا: الجوينيّ.

(٢) الزّركشيّ، محمّد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، الكويت، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، ط٢، ١٤١٣ه-١٩٩٢م، ج٨، ص٣٣٩.

(٣) يُنظر: أمير باد شاه، محمّد أمين، تيسير التّحرير، مصر، مصطفى البابي الحلبيّ، د.ط، ١٣٥١ه-١٩٣٢م، ج٤، ص٢٥٦. بتصرّف يسير.

(٤) يقصد بالإمام هنا: الجوينيّ.

(٥) القرافيّ: نفائس الأصول، ج٩، ص٣٩٦٦.

(٦) الإسنويّ: التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص٥٢٧.

(٧) منهم -لا على سبيل الحصر-: الزّركشيّ: تشنيف المسامع، ج٣، ص٤٤٥. ووليّ الدّين ابن العراقيّ، أحمد بن عبد الرّحيم،

حكى كثير من المتأخرين الإجماع على ذلك[1].

وعليه: يتحصّل ممّا سبق: أنّ ما نُسب إلى ابن الصّلاح، من أنّه يقول: بعدم جواز تقليد غير الأئمّة الأربعة، فضلاً عن: أنّه يحكي الإجماع على ذلك[2]، إنّما هو ممّا فُهِم من مقتضى تعليله للمنع من تقليد مذاهب الصّحابة، الّذي بناه على إجماع المحقّقين الّذي حكاه الجوينيّ في هذه المسألة، وإنْ كان ظاهر كلامه لا يُفيد الحصر في مذاهب الأئمّة الأربعة دون غيرهم، فضلاً عن أن يفيد الإجماع على ذلك!

هذا، وبعد الكشف عن حقيقة دعوى الإجماع على عدم جواز تقليد غير المذاهب الأربعة، ونشأة هذه الدّعوى، والمراحل الّتي مرّت بها؛ يرى الباحث أن يقدّم تفسيراً لحقيقة هذا الإجماع المدّعى على فرض ثبوته واشتهاره، وهل يُراد به الإجماع الّذي هو حجّة عند الأصوليين؟

أجاب اللّكنويّ (١٢٢٥ هـ) عن هذا السّؤال، حيث إنّه بيّن المُراد مِن الإجماع الّذي حكاه الجوينيّ في مسألة تقليد الصّحابة، فقال: «قوله: أجمع المحقّقون: لا يُفهم منه الإجماع الّذي هو: الحجّة؛ بل الّذي يكون مختاراً عند أحد، ويكون الجماعة متّفقين عليه، يُقال: أجمع المحقّقون على كذا...»[3]، وهذا الّذي قرّره اللّكنويّ في بيان حقيقة الإجماع الّذي حكاه الجوينيّ ينطبق على الإجماع المدّعى في مسألة عدم جواز تقليد غير المذاهب الأربعة من باب أولى؛ ذلك أنّ هذا الأخير مبنيّ -كما تقرّر معنا- على الإجماع الّذي حكاه الجوينيّ.

أضف إلى ذلك: أنّ مسألة عدم جواز تقليد غير المذاهب الأربعة غير مسلّم بها عند كثير من العلماء[4] -كما سيأتي-، ولو كانت محلّ إجماع بالمعنى المعهود عند الأصوليين؛ لما ساغ لأحد أن يخالفه، فضلاً عن أن يحكي الإجماع على خلافه، وممّن حكى الإجماع على أنّه: يجوز

الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص٦٥٢.والبرماويّ، محمّد بن عبد الدّائم، الفوائد السّنيّة في شرح الألفيّة، السّعوديّة، دار النّصيحة، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ج٥، ص٢١١٤.

(١) منهم -لا على سبيل الحصر-: ابن مفلح، محمّد بن مفلح، كتاب الفروع، مطبوع مع تصحيح الفروع للمرداويّ، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ج١، ١٠٣. وابن نجيم، عمر بن إبراهيم، الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص٩٢. وابن حجر الهيتميّ، أحمد بن محمّد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر، المكتبة التّجاريّة الكبرى لصاحبها مصطفى محمّد، د.ط، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، ج١٠، ص١٠٩. والنّفراويّ، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ج٢، ص٣٥٦. والعلويّ الشّنقيطيّ، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السّعود، المغرب، مطبعة فضالة، د.ط، د.ت، ج٢، ص٣٥٢.

(٢) يُنظر: باعلويّ، عبد الرّحمن بن محمّد، بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمّة من العلماء المتأخرين، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ص١٣.

(٣) اللّكنويّ، عبد العليّ محمّد بن نظام الدّين محمّد السّهالويّ، فواتح الرّحموت بشرح مسلّم الثّبوت، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ج١، ص٤٣٩.

(٤) يُنظر: مرعي الكرميّ الحنبليّ، مرعي بن يوسف، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، الرّياض، منشورات المؤسّسة السعيديّة، ط٢، د.ت، ج٣، ص٤٠٣. والنّفراويّ: الفواكه الدواني، ج٢، ص٣٥٦. واللّكنويّ: فواتح الرّحموت، ج١، ص٤٣٩. والمطيعيّ، محمّد بخيت، سلم الوصول لشرح نهاية السول مطبوع بحاشية نهاية السّول للإسنويّ، بيروت، عالم الكتب، د.ط، د.ت، ج٤، ص٦٣١.

للمقلِّد تقليد أيّ مجتهد شاء من غير حصر بمعيّنين: القرافيّ، حيث قال: «انعقد الإجماع على أنّ: من أسلم فله أن يقلِّد من شاء من العلماء بغير حجر. وأجمع الصّحابة رضوان الله عليهم على أنّ: مـن استفتـى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، أو قلّدهما؛ فلـه أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهمـا، ويعمل بقولهما من غير نكير، فمن ادّعى رفع هذين الإجماعين؛ فعليه الدّليل»[1]. وقال ابـن قيّم الجوزية (٧٥١هـ.) بعد أن ناقش مسألة: هل يلزم العامـيّ أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا؟: «وعلى هذا؛ فله[2] أن يستفتي من شاء من أتباع الأئمّة الأربعة وغيرهم، ولا يجب عليه ولا على المفتي أن يتقيّد بأحد من الأئمة الأربعة بإجماع الأمّة»[3].

وعليـه: يخلـص الباحث ممّا تقدّم: أنّ دعـوى الإجماع على عدم جـواز تقليد غير المذاهب الأربعـة لم تَثْبُت، وأنّ مـا حُكي من إجماعات في هذه المسألة لا يعـدو أن يكون اتّفاقاً لطائفة من العلمـاء؛ لا أنّه إجماع وحجّة، وأنّ هذا الإجمـاع المدّعى غير مسلّم به عند فريق آخر من العلماء، بل وهو معارض بإجماعين آخرين، ولا دليل على رفعه لهما.

المطلب الثّاني: اتّجاهات العلماء في حكم الخروج عن المذاهب الأربعة

عُلِـم ممّا تقدّم: أنّ كثيراً من المتأخرين حكى الإجمـاع على عدم جواز تقليد غير المذاهب الفقهيّـة الأربعـة، وتبيّن معنا: أنّ ما حُكـي من إجماعات في هذه المسألة لا يعـدو أن يكون اتّفاقاً لطائفة من العلماء؛ لا أنّه إجماع وحجّة، وأنّ هذا الإجماع المدّعى غير مسلّم به عند فريق آخر من العلماء. ويأتي هذا المطلب؛ ليسلّط الضّوء على اتّجاهات العلماء في تقليد غير المذاهب الأربعة، إذ المتتبّـع لكلام العلماء على اختلاف مذاهبهـم؛ يجد أنّ لهم في هذه المسألة اتّجاهين عامّين، وهما:

• الاتّجاه الأوّل: عدم جواز تقليد غير المذاهب الفقهيّة الأربعة، وهذا مذهب: الحنفيّة، والمالكيّـة، والشّافعيّة، والحنابلة. إلّا أنّ الشّافعيّة أجازوا التّقليد في العمل، دون الإفتاء والقضاء. وفيما يأتي: بعض الشّواهد من نصوص مختلف المذاهب، مع تعليلاتهم:

١- ما جاء عند الحنفيّة: قال ابن أمير الحاجّ (٨٧٩هـ.): «وحاصل هذا أنّه: امتنع تقليد غير هـؤلاء الأئمّة؛ لتعـذّر نقل حقيقة مذهبهم؛ وعدم ثبوتـه حقّ الثّبوت، لا لأنّـه لا يقلّد»[4]. وقال ابن نجيـم (٩٧٠هـ.): «ممّا لا ينفذ القضاء به؛ مـا إذا قضى بشيء مخالف للإجماع، وهو ظاهر. وما خالف الأئمّة الأربعة؛ مخالف للإجماع، وإن كان فيه خلاف لغيرهم»[5].

---

(١) القرافيّ، أحمد بن إدريس، الذّخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، ط١، ١٩٩٤م، ج١،ص١٤١.

(٢) أي: للعاميّ.

(٣) ابن قيّم الجوزيّة، محمّد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١١ه-١٩٩١م، ج٤، ص٢٠٢.

(٤) ابن أمير الحاج: التّقرير والتّحبير، ج٣، ص٣٥٤.

(٥) ابن نجيم: الأشباه والنّظائر، ص٩٢.

٢- مـا جـاء عند المالكيّة: قال النّفراويّ (١١٢٦ هـ.): «وقـد انعقد إجماع المسلمين اليوم، على وجوب متابعة واحد من الأئمّة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشّافعي، وأحمد بن حنبل -رضي الله عنهم-، وعدم جواز الخروج عن مذاهبهم، وإنّما حرم تقليد غير هؤلاء الأربعة من المجتهدين -مـع أنّ الجميـع على هـدى-؛ لعدم حفظ مذاهبهم، لمـوت أصحابهم، وعـدم تدوينها»[١]. وقال العلـويّ الشّنقيطيّ(١٢٣٠هـ.) في أرجـوزة مراقي السّعود: «والمجمع اليوم عليه الأربعة..... وقفو غيره الجميع منعه»[٢]، ثمّ علّق على هذا البيت قائلاً: «يعني أنّه وقع الإجماع اليوم على وجوب تقليد المذاهـب الأربعـة، أعني: مذهب مالك، ومذهـب أبي حنيفة، ومذهب الشّافعـي، ومذهب أحمد، ومنـع جميـع العلماء: قفو، أي: اتّباع مذهـب مجتهد غيرهم ... سواء كان اتّبـاع التزام، أو مجرّد تقليـد في بعض المسائل. وإنّمـا وقع الإجماع عليها، قال الحطّاب في شـرح خليل: لأنّها انتشرت؛ حتّى ظهر فيها: تقييد مطلقها، وتخصيص عامّها، وشروط فروعها، فإذا أطلقوا حكماً في موضع؛ وجِد مكمّلًا في موضع آخر. وأمّا غيرهم: فتنقل عنهم الفتاوى مجرّدة؛ فلعل لها: مكمِّلًا، أو مقيّداً، أو مخصّصاً، لو انضبط كلام قائله لظهر؛ فيصير في تقليده على غير ثقة»[٣].

٣- مـا جـاء عند الشّافعيّة: قال ابن حجـر الهيتميّ(٩٧٤ هـ.): «الّذي تحـرّر: أنّ تقليد غير الأئمّة الأربعة -رضي الله تعالى عنهم- لا يجوز في الإفتاء، ولا في القضاء. وأمّا في عمل الإنسان لنفسـه؛ فيجوز تقليده لغير الأربعة، ممّـن يجوز تقليده؛ لا كالشّيعة، وبعض الظّاهريّة. ويشترط: معرفته بمذهب المقلّد، بنقل العدل عن مثله، وتفاصيل تلك المسألة، أو المسائل المقلَّد فيها، وما يتعلـق بها على مذهب ذلك المقلَّد، وعدم التّلفيق لـو أراد أن يضمّ إليها، أو إلى بعضها تقليد غير ذلـك الإمـام»[٤]. وقال أيضاً: «وحاصـل المعتمد من ذلك: أنّه يجوز تقليد كلّ مـن الأئمّة الأربعة، وكذا مَن عداهم؛ ممّن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودوّن؛ حتّى عرفت شروطه، وسائر معتبراته. فالإجمـاع الّـذي نقله غير واحد على منع تقليد الصّحابـة، يُحمل على ما فُقِد فيه شرط من ذلك، ويشترط لصحّة التّقليد أيضاً: أن لا يكون ممّا ينقض فيه قضاء القاضي، هذا بالنسبة لعمل نفسه، لا لإفتـاء، أو قضـاء؛ فيمتنع تقليد غير الأربعة فيه إجماعـاً»[٥]. وزاد في موضع آخر: «ومحلّ ذلك وغيره من صور التّقليد: ما لم يتتبّع الرّخص؛ بحيث تنحلّ ربقة التّكليف مِن عنقه»[٦].

٤- مـا جـاء عند الحنابلة: قال ابن رجب الحنبليّ (٧٩٥ هـ.): «فإنْ قيل نحن نُسلِّمُ لكم منع عموم النّاس من سلوك طريق الاجتهاد؛ لِما يُفضي ذلك إلى أعظم الفساد، لكن لا نُسلِّم منع تقليد

(١) النّفراويّ: الفواكه الدواني، ج٢، ص٣٥٦.
(٢) العلويّ الشّنقيطيّ: نشر البنود على مراقي السّعود، ج٢، ص٣٥٢.
(٣) المرجع السّابق، ج٢، ص٣٥٢.
(٤) ابن حجر الهيتميّ، أحمد بن محمّد، الفتاوى الفقهيّة الكبرى، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت، ج٤، ص٣٢٥-٣٢٦.
(٥) ابن حجر الهيتميّ: تحفة المحتاج، ج١٠، ص١٠٩.
(٦) المرجع السّابق، ج١، ص٤٧.

إمام مُتّبع من أئمّة المجتهدين غير هؤلاء المشهورين. قيل: قد نبهنا على علّة المنع من ذلك، وهو: أنّ مذاهبَ غير هؤلاء لم تشتهر، ولم تنضبط؛ فربما نُسب إليهم ما لم يقولوه، أو فُهم عنهم ما لم يريدوه، وليس لمذاهبهم من يذبّ عنها، ويُنبّهُ عَلَى ما يقع من الخلل فيها، بخلاف هذه المذاهب المشهورة»[١]. وقال المرداويّ (٨٨٥ هـ.): «فإنّ مدار الإسلام واعتماد أهله قد بقي على هؤلاء الأئمة وأتباعهم، وقد ضبطت مذاهبهم وأقوالهم وأفعالهم، وحرّرت ونقلت من غير شكّ في ذلك. بخلاف مذهب غيرهم، وإن كان من الأئمّة المعتمد عليهم؛ لكن لم تضبط الضّبط الكامل، وإن كان صحّ بعضها فهو: يسير، فلا يكتفي به؛ وذلك لعدم الاتباع، وأيضاً: فإنّ أقوالهم إمّا أن تكون موافقة لقول أحد من هؤلاء الأئمّة وأتباعهم، أو خارجة عن ذلك. فإن كانت موافقة؛ فقد حصل المقصود، ويحصل بها التّقوية. وإن كانت غير موافقة؛ كانت في الغالب شاذة لا يعوّل عليها»[٢].

• الاتّجاه الثّاني: جواز تقليد غير المذاهب الفقهيّة الأربعة بشرط: تحقّق الثّبوت. وهذا مذهب العزّ بن عبد السّلام (٦٦٠هـ.)، وابن تيميّة (٧٢٨هـ.)[٣]، وابن قيّم الجوزيّة[٤]، ومرعي الكرميّ (١٠٣٣هـ.)، واللّكنويّ، والمطيعي (١٣٥٤هـ.)[٥]، والزّحيليّ (١٤٣٦هـ.)[٦]، وغيرهم من المحقّقين[٧]. وفيما يأتي نصّ كلامهم:

- قال العزّ بن عبد السّلام (٦٦٠ هـ.): «إذا صحّ عن بعض الصّحابة مذهب في حكم من الأحكام؛ لم يجز مخالفته، إلاّ بدليل أوضح من دليله»[٨]. وقال أيضاً: «النّاس لم يزالوا من زمن الصّحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلّدون من اتّفق من العلماء من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره، ولو كان ذلك باطلاً؛ لأنكروه»[٩].

- وقال النّفراويّ: «قال بعض المحققّين: المعتمد: أنّه يجوز تقليد الأربعة، وكذا مَن عداهم ممّن: يحفظ مذهبه في تلك المسألة، ودوّن؛ حتّى عرفت شروطه، وسائر معتبراته. فالإجماع الذي نقله غير واحد؛ كابن الصلاح، وإمام الحرمين على منع تقليد الصحابة يحمل على: ما فقد

(١) ابن رجب الحنبليّ، عبد الرّحمن بن أحمد، الرّدّ على مَن اتّبع غير المذاهب الأربعة، د.م، مركز المربي للاستشارات التّربويّة والتّعليميّة، ط١، ١٤٣٧ه-٢٠١٦م، ص٣٢.

(٢) المرداويّ، عليّ بن سليمان، التّحبير في أصول الفقه، الرّياض، مكتبة الرّشد، ط١، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م، ج١، ص١٢٨.

(٣) ابن تيميّة، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، السّعوديّة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، د.ط، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م، ج٢٠، ص٥٨٣ وما بعدها.

(٤) ينظر: ابن قيّم الجوزيّة: إعلام الموقعين، ج٤، ص٢٠٢.

(٥) ينظر: المطيعيّ، محمّد بخيت، سلم الوصول لشرح نهاية السول مطبوع بحاشية نهاية السّول للإسنويّ، بيروت، عالم الكتب، د.ط، د.ت، ج٤، ص٦٣١.

(٦) الزّحيليّ، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، سوريّة، دار الفكر، ط١٢، د.ت، ج١، ص٩٢وما بعدها.

(٧) يُنظر: النّفراويّ: الفواكه الدواني، ج٢، ص٣٥٦.

(٨) الزّركشيّ: البحر المحيط، ج٨، ص٣٤٠.

(٩) العزّ بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السّلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة، مكتبة الكلّيّات الأزهريّة، د.ط، ١٤١٤ه-١٩٩١م، ج٢، ص١٥٩.

منه شرط من ذلك»[١].

- وقال اللّكنويّ: «بل الحقّ أنّه: إنّما مُنع من تقليد غيرهم؛ لأنّه لم تبقَ رواية مذهبهم محفوظة، حتّى لو وجد رواية صحيحة من مجتهد آخر؛ يجوز العمل بها، ألا ترى أنّ المتأخرين أفتوا بتحليف الشّهود إقامة له موقع التّزكية على مذهب ابن أبي ليلى؛ فافهم»[٢].

- وقال مرعيّ الكرميّ: «وفي الإفصاح: الإجماع انعقد على تقليد كلٍّ من المذاهب الأربعة، وأنّ الحقّ لا يخرج عنهم. ويتّجه، وفيه نظر؛ بل يجوز حيث لا تحتمل المسألة قيداً...، فإن احتمل التّقيد؛ امتنع التّقليد»[٣].

- وقال المطيعيّ (١٣٥٤ هـ.): «وحاصل هذا: أنّه امتنع تقليد غير هؤلاء الأربعة من الصحابة وغيرهم؛ لتعذّر نقل حقيقة مذاهبهم، وعدم ثبوته حقّ الثّبوت، لا لأنّه لا يجوز تقليدهم، حتّى لو نُقل مذهب واحد من المجتهدين غير أولئك الأربعة بطريق صحيح؛ جاز العمل به، بلا فرق: بين الصّحابة، وبين غيرهم من سائر المجتهدين -رضي الله عنهم أجمعين-»[٤].

المطلب الثّالث: المناقشة وبيان القول المُختار

تبيّن ممّا سبق: أنّ للعلماء اتّجاهين في حكم تقليد غير المذاهب الأربعة: الأوّل: عدم جواز تقليد غير المذاهب الفقهيّة الأربعة، وهو مذهب: الحنفيّة، والمالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة، إلّا أنّ الشّافعيّة أجازوا التّقليد في العمل، دون الإفتاء والقضاء. والاتّجاه الثّاني: جواز تقليد غير المذاهب الفقهيّة الأربعة بشرط: تحقّق الثّبوت، وهذا مذهب: العزّ بن عبد السّلام، وابن قيّم الجوزيّة، ومرعي الكرميّ، واللّكنويّ، والمطيعي، وغيرهم من المحقّقين. وبعد عرض أقوال الاتّجاهين، وإيراد جملة من نصوصهم، وتعليلاتهم؛ يأتي الكلام في هذا المطلب لمناقشة هذين الاتّجاهين في الفرع الأوّل، وبيان القول المختار في الفرع الثّاني.

الفرع الأوّل: المناقشة

إنّ النّاظر في كلام أصحاب الاتّجاهين؛ يجد أنّهما يتّفقان في الجانب الّذي عليه مدار المنع عند الاتّجاه الأوّل، ومدار الجواز عند الاتّجاه الثّاني، ألّا وهو: ثبوت المذهب من عدمه؛ حيث إنّ الأمر الّذي دفع أصحاب الاتّجاه الأوّل إلى القول بالمنع من تقليد غير المذاهب الفقهيّة الأربعة، هو: أنّها لم تُحفظ، ولم تثبت حقّ الثّبوت[٥]. والمراد بعدم ثبوتها حقّ الثّبوت: لا مجرّد عدم ثبوت أصل القول، أو عدم صحّة نسبته إلى قائله، بل المراد أيضاً: عدم التّحقّق من شروط الإمام

(١) النّفراويّ: الفواكه الدواني، ج٢، ص٣٥٦.
(٢) اللّكنويّ: فواتح الرّحموت، ج١، ص٤٣٩.
(٣) مرعي الكرميّ: غاية المنتهى، ج٣، ص٤٠٣.
(٤) المطيعيّ: سلم الوصول، ج٤، ص٦٣١.
(٥) ينظر: اليافعيّ: التّمذهب، ص٢٣٩.

وسائـر معتبراتـه في المسألة المقلَّد فيها، يقول وليّ الدّين ابـن العراقيّ: «المراد بكونها لم تثبت حق الثبوت: أنّه قد يكون للقول شرط لم نعرفه، أو محمول على حالة، وإن ثبت أصل القول»[١].

أمّـا أصحاب الاتّجاه الثّاني؛ فيظهر أيضاً من كلامهم أنّهم يشترطون ثبوت المذهب بطريق صحيـح لجواز العمل بـه[٢]، وهم بهذا يتّفقون مع أصحاب الاتّجاه الأوّل، ولا يخالفونهم في حقيقة الأمـر؛ ولهذا صرّح غير واحدٍ من أهل العلم في سياق مناقشة الخلاف في مسألة تقليد الصّحابة أنّه: لا خلاف بين الفريقين في الحقيقة؛ ذلك أنّ كلا الفريقين يشترط الثّبوت. فإذا تحقّق الثّبوت؛ جاز تقليدهم باتّفاق[٣]، وهذا الكلام ينسحب على الخلاف الجاري في مسألة تقليد غير المذاهب الأربعـة؛ لأنّ المسألتيـن واردتـان في سياق واحد، بـل وتشتركان في علّة الجـواز وعلّة المنع عند الفريقين، وفي هذا يقول تاج الدّين السّبكيّ (٧٧١ هـ): «لا خلاف بين الفريقين في الحقيقة، بل إن تحقّق ثبوت مذهب عن واحد منهم؛ جاز تقليده وفاقاً، وإلاّ فلا؛ لا لكونه لا يقلَّد، بل لأنّ مذهبه لم يثبت حق الثّبوت»[٤].

إلّا أنّ الشّافعيّـة -من بين أصحاب الاتّجاه الأوّل- انفـردوا بالتّفريق بين المقلّد للإفتاء والقضاء، وبين المقلّد لخاصّة نفسه، فقالوا: بجواز تقليد غير المذاهب الأربعة؛ إذا تحقّق الثّبوت، وسائـر الشّـروط، للعامل دون الإفتاء والقضاء، وإذا رجعنا إلـى: كلام ابن الصّلاح، وما نُقل عنه ونُسـب إليـه من كلام حول هذه المسألة، على اعتبار أنّ متأخري الشّافعيّة ساروا في هذه المسألة علـى أصوله الّتـي أرساها في كتابه «أدب المفتـي والمستفتي»؛ نجد أنّه أطلـق المنع دونما تفريق بيـن العامـل لنفسه والمفتي والقاضي، بل إنّه ساق كلامه أصالـةً في معرض بيان صفة المستفتي وأحكامـه وآدابه، ثمّ أجراه على مَن لم يبلغ رتبـة الاجتهاد من الفقهاء والمفتين، حيث قال: «وهو جـار في كلّ من لـم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأرباب سائر العلوم»[٥]؛ فهذا تصريح بمساواة العامـل للمفتـي والقاضي، وهذا مـا أكّده ابن حجـر الهيتميّ، حيث قال: «ونقل ابـن الصّلاح فيه الإجمـاع، لكن حمله بعضهـم على المفتي، والقاضي؛ لمـا مرّ من جواز تقليد غيـر الأئمّة الأربعة بشرطـه، وفيه نظر؛ لأنّه صـرّح بمساواة العامل للمفتي في ذلك؛ فالوجـه حمله على عامل متأهّل للنّظر في الدّليل وعلم الرّاجح من غيره»[٦].

---

(١) وليّ الدّين ابن العراقيّ: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص٦٥٢.

(٢) ينظر: اليافعيّ: التّمذهب، ص٢٣٩.

(٣) يُنظر: تاج الدّين ابن السّبكيّ، عبد الوهّاب بن عليّ، منع الموانع عن جمع الجوامع، بيروت، دار البشائر الإسلاميّة، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص١٤٥٠. والزّركشيّ: البحر المحيط، ج٨، ص٣٤٠.والزّركشيّ: تشنيف المسامع، ج٣، ص٤٤٦. ووليّ الدّين ابن العراقيّ: الغيث الهامع، ص٦٥٢. والبرماويّ: الفوائد السّنيّة، ج٥، ص٢١١٥.

(٤) تاج الدّين ابن السّبكيّ:منع الموانع، ص٤٥٠. وهذه العبارة منسوبة بنصّها للعزّ بن عبد السّلام وغيره. يُنظر: الزّركشيّ: البحر المحيط، ج٨، ص٣٤٠. والزّركشيّ: تشنيف المسامع، ج٣، ص٤٤٦. ووليّ الدّين ابن العراقيّ: الغيث الهامع، ص٦٥٢. والبرماويّ: الفوائد السّنيّة، ج٥، ص٢١١٥.

(٥) ابن الصّلاح: أدب المفتي والمستفتي، ص١٦٢.

(٦) ابن حجر الهيتميّ: تحفة المحتاج، ج١٠، ص١١٠-١١١.

وعليه: يرد السّؤال الآتي: من أين جاء التّفريق بين الإفتاء والقضاء وبين عمل المقلّد لنفسه عند الشّافعيّة؟ وما وجه هذا التّفريق؟

إنّ أصل هذا التّفريق ينسجم مع قواعد المذهب الشّافعيّ عند وجود قولين، أو طريقين، أو وجهين لإمام في المذهب، ولم يظهر ترجيح أحدهما؛ ففي هذه الحالة فإنّ مقتضى مذهب الشّافعيّة أنّ المقلِّد يعمل لنفسه بأيّهما شاء؛ إذا لم يكن أهلاً للتّرجيح. أمّا إذا كان أهلاً له؛ فلا يجوز له العمل إلاّ بالتّتبع والتّرجيح. والعمل في الإفتاء والقضاء لا يكون إلّا بالرّاجح مطلقاً. أمّا المرجوح منهما إذا رجّحه بعض أهل التّرجيح؛ فيجوز تقليده للعمل فقط، سواء كان المقلد أهلاً للنّظر والتّرجيح أم لا؟[1].

وهذه القواعد أصّل لها ابن الصّلاح في كتابه «أدب المفتي والمستفتي»[2]، وجعلها قواعد عامّة للتّعامل مع الأقوال داخل المذهب الواحد من مذاهب الأئمّة، وقد أخذ بها غير الشّافعيّة أيضاً[3]، إلّا أنّ الشّافعيّة تبعاً للسّبكيّ أجروها على العمل بالأقوال الّتي على خلاف المذاهب الأربعة، وقد نبّه ابن حجر الهيتميّ إلى ذلك بقوله: «وأجرى السّبكيّ ذلك وتبعوه، في العمل بخلاف المذاهب الأربعة... وحَمَلَ على ذلك قول ابن الصّلاح: لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة، أي في قضاء، أو إفتاء»[4].

وقد استشكل ابن قاسم العبّادي(٩٩٢ هـ) من الشّافعيّة هذا الشّرط، وعلّق على كلام ابن حجر الهيتميّ الّذي ذكر فيه هذا الشّرط قائلاً: «صريح في أنّ مَن عدا الأربعة ممّن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودوّن؛ حتّى عرفت شروطه وسائر معتبراته، يمتنع تقليده في غير العمل من الإفتاء، والحكم؛ فليتنبه لذلك وليحفظ، مع أنّه في نفسه لا يخلو عن إشكال»[5].

ثمّ إنّ ابن حجر الهيتميّ نصّ على أنّه لا وجه لمنع المقلّد من أن يعمل لنفسه بقول لغير الأئمّة الأربعة إذا تحقّقت الشّروط، حيث قال في «تنبيه الأخيار»: وأمّا العامل لنفسه فيجوز له العمل لغير الأربعة، بشرط علمه بصحّته عمّن نقل عنه، وبشرط علمه بجميع ما يشترط القائل به، وموانعه عنده؛ فحينئذٍ لا وجه لمن قال في هذا الفرد المخصوص أنّه لا يجوز تقليد القائل»[6].

---

(١) ينظر: البكريّ، عثمان بن محمّد، إعانة الطّالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين، بيروت، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م، ج٤، ص٢٥٣.

(٢) ابن الصّلاح: أدب المفتي والمستفتي، ص١٦٥ وما بعدها.

(٣) ينظر: ابن عابدين، محمّد أمين، شرح منظومة عقود رسم المفتي، دمشق، دار الصّدّيق، ط١، ١٤٣٣ه-٢٠١٢م، ص٢٣. والقرافيّ، أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام، بيروت، دار البشائر الإسلاميّة، ط٢، ١٤١٦ه-١٩٩٥م، ص٩٢. والبهوتيّ، منصور بن يوسف، شرح منتهى الإرادات، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ج٣، ص٤٨٣ وما بعدها.

(٤) ابن حجر الهيتميّ: تحفة المحتاج، ج١، ص٤٧.

(٥) المرجع السّابق، ج١٠، ص١٠٩.

(٦) ابن حجر الهيتميّ، أحمد بن محمّد، تنبيه الأخيار على معضلات وقعت في كتابي الوظائف وأذكار الأذكار، عمّان، أروقة للدّراسات والنّشر، ط١، ١٤٣٤ه-٢٠١٣م، ص٤٥.

والسّـؤال الّذي يرد فـي هذا السّياق: ما وجه القول بالمنع من تقليـد غير الأربعة في الإفتاء والقضاء أيضاً، في ظلّ تحقّق الشّروط المذكورة؟!

أضـف إلى ذلك: أنّ المصلحة قـد تكون في مذهب غير الأربعة، يقـول السّبكيّ: «إذا قَصدَ المفتـي بـه -أي بالإفتاء بمذهـب غير الأربعـة- مصلحة دينية؛ جـاز مع تبيينـه للمستفتي قائل ذلـك»[1]، والمراد بقولـه: «مع تبينه للمستفتي قائـل ذلك»: أي أن يذكر المفتـي الإمامَ الّذي قال بالقول المُفتى به، وحينئذ يكون تقليد المستفتي للقول كالعامل لنفسه، وأمّا قول المفتي فيكون من باب الإرشاد لا الإفتاء[2].

وهـذا الكلام فيه إشارة إلى أنّ المصلحة قد تكون في قـول غير الأربعة، والسّؤال الّذي يرد هنـا: إذا رأى الإفتـاء، أو القضاء أنّ المصلحة في مسألة ما في قـول غير الأربعة، فما وجه المنع من الأخذ بهذا القول؟!

وعليـه: فإنّ ما قرّره الشّافعيّة في أنّ: جـواز تقليد غير المذاهب الأربعة، ممّن حفظ مذهبه فـي تلـك المسألة ودوّن؛ حتّى عرفت شروطه، وسائر معتبراته مشروط في أن يكون لعمل نفسه، لا لإفتـاء، أو قضـاء[3]، لا يخلو عن إشكال؛ ذلك أنّ التّفريق بين العامـل وبين المفتي والقاضي غيرُ ظاهـر، بـل ويضيّق من دائرة الاستفادة من غيـر المذاهب الأربعة في مجالـي: الإفتاء والقضاء، خاصّة إذا دعت المصلحة والحاجة إلى ذلك.

الفرع الثّاني: القول المُختار

بنـاء على مـا تقدّم؛ يختار الباحث جـواز تقليد غير المذاهب الأربعة فـي: العمل، والإفتاء، والقضـاء، مع مراعاة الشّروط الّتي نصّ عليها أصحاب الاتّجاهين في ثنايا نصوصهم الّتي تقدّم إيرادهـا، بمنأى عن شرط التّخصيص بالعامل دون المفتي والقاضـي الّذي نصّ عليه الشّافعيّة؛ وبهـذا يُجمَـع بين الاتّجاهين، وتتحقّـق الاستفادة منهما جميعاً؛ خاصّة وأنّهمـا يتّفقان في حقيقة الأمر ولا يفترقان -كما تقدّم بيانه-، وهذه الشّروط هي:

١- أن يثبت مذهب الإمام ويحفظ في المسألة الّتي يقلّد فيها[4].

٢- أن يعرف المقلِّد: تفاصيل تلك المسألة، وسائر معتبرات الإمام فيها، من: شروط وقود... ونحوها[5].

---

(١) ابن حجر الهيتميّ: تحفة المحتاج، ج١٠، ص١١٠.

(٢) ينظر: المرجع السّابق، ج١٠، ص١١٠.

(٣) يُنظر: المرجع السّابق، ج١٠، ص١٠٩.

(٤) ينظر: ابن أمير الحاجّ: التّقرير والتّحبير، ج٣، ص٣٥٤. والنّفراويّ: الفواكه الدواني، ج٢، ص٣٥٦. وابن حجر الهيتميّ: تحفة المحتاج، ج١٠، ص١٠٩.

(٥) ينظر: ابن حجر الهيتميّ: تحفة المحتاج، ج١٠، ص١٠٩.

٣- أن لا يكـون الحكـم المقلَّد فيه ممّـا ينقض فيه قضـاء القاضي لو حكم بـه؛ وذلك بأن: يخالف النّص، أو الإجماع، أو القواعد الكلّيّة، أو القياس الجلي[١].

٤- عـدم التّلفيق في المسألة التّي يريد أن يقلّد فيها إذا ضمّ إليها، أو إلى بعضها تقليد غير ذلك الإمام[٢].

٥- «عدم تتبّع الرّخص؛ بحيث تنحلّ ربقة التّكليف من عنقه»[٣].

٦- أن يُقصـد بالإفتاء أو القضاء بمذهب غير الأربعـة تحقيق مصلحة دينيّة، وهذا الشّرط مستفاد من كلام السّبكيّ الّذي تقدّم آنفاً[٤].

٧- أهليّـة المقلِّد -إذا كان مُفتياً، أو قاضيـاً- للتّحقّق من توافر جميع الشّروط الّتي تقدّمت فـي المسألة الّتي يُقَلِّـدُ فيها، وهذا الشّرط من أهمّ الشّروط، إن لم يكـن أهمّها؛ ذلك أنّ التّحقّق من توافر سائر الشّروط لا يتأتّى إلّا مِن الرّاسخين في العلم، وهذا من شأنه أن يسدّ باب الفوضى وعدم الانضباط في إصدار الفتاوى والأحكام، ويحقّق الاستفادة على الوجه المطلوب.

وعليـه: إذا تحقّقت الشّروط السّابقة؛ جاز تقليد غير المذاهب الأربعة في: العمل، والإفتاء، والقضاء على السّواء، والله تعالى أعلى أعلم.

---

(١) ينظر: ابن نجيم: الأشباه والنّظائر، ص ٩٢. والنّفراويّ: الفواكه الدواني، ج٢، ص٣٥٦. وابن حجر الهيتميّ: تحفة المحتاج، ج١٠، ص١٠٩.

(٢) ينظر: ابن حجر الهيتميّ: الفتاوى الفقهيّة، ج٤، ص٣٢٥-٣٢٦.

(٣) ابن حجر الهيتميّ: تحفة المحتاج، ج١، ص٤٧.

(٤) يُنظر المرجع السّابق، ج١٠، ص١١٠.

الخاتمة

الحمـد للّه وكفى، وسلام على عبده الّذي اصطفى، سيّدنـا محمد صلّى اللّه عليه، وعلى آله وأصحابه الأُلى، ومن اتّبع هداه إلى يوم لا يضلّ فيه مؤمن ولا يشقى، وبعد:

فلا يسعني في ختام هذا البحث؛ إلّا أن أعرض أهمّ النّتائج الّتي توصّلتُ إليها من خلال عملي فيه، أذكرها في نقاط محدّدة على النّحو الآتي:

- يطلق التّقليد على: أخذ المذهب من غير معرفة دليله.
- معنى الإفتاء: الإخبار بالحكم الشّرعيّ لا على وجه الإلزام.
- حقيقة القضاء: الإخبار بالحكم الشّرعيّ على وجه الإلزام.
- لم تَثْبُت دعوى الإجماع على عدم جواز تقليد غير المذاهب الأربعة، وكلّ ما حُكي من إجماعـات فـي هذه المسألة لا يعدو أن يكـون اتّفاقاً لطائفة من العلماء؛ لا أنّـه إجماع وحجّة، وأنّ هذا الإجماع المدّعى غير مسلّم به عند فريق آخر من العلماء، بل وهو معارض بإجماعين آخرين، ولا دليل على رفعه لهما.
- هناك اتّجاهان عامّان للعلماء في حكم تقليد غير المذاهب الأربعة: الأوّل: عدم جواز تقليـد غيـر المذاهب الفقهيّة الأربعـة، وهو مذهب: الحنفيّـة، والمالكيّة، والشّافعيّـة، والحنابلة، إلّا أنّ الشّافعيّـة أجازوا التّقليد في العمـل، دون الإفتاء والقضاء. والاتّجاه الثّاني: جواز تقليد غير المذاهـب الفقهيّـة الأربعة بشرط: تحقّق الثّبـوت، وهذا مذهب: العزّ بن عبـد السّلام، وابن قيّم الجوزيّـة، ومرعي الكرميّ، واللّكنـويّ، والمطيعي، وغيرهم من المحقّقيـن. وبعد عرض أقوالهم، وإيراد جملة من نصوصهم، وتعليلاتهم، ومناقشتها؛ تبيّن أنّه لا خلاف بين الفريقين في الحقيقة؛ ذلـك أنّ كلا الفريقيـن يشترط الثّبوت، فـإذا تحقّق الثّبوت بتحقّق كامـل الشّروط؛ جاز تقليدهم باتّفاق.
- جـواز تقليـد غيـر المذاهـب الفقهيّة الأربعة فـي: العمل، والإفتـاء، والقضاء، في ظلّ الشّـروط والضّوابـط الّتـي وضعها العلماء، بمنـأى عن شـرط التّخصيص بالعامـل دون المفتي والقاضي، الّذي نصّ عليه الشّافعيّة. وَآخِرُ دَعْوَانا

أَنِ الْحَمْدُ لِلّٰه رَبِّ الْعَالَمِينَ

وصَلَّى اللّٰه عَلَى سَيِّدِ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

وَمَنِ اهْتَدَى بِهَدْيِهِ وَاسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

وَحَسْبُنَا اللّٰه وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

المصادر والمراجع

- الأزهريّ، محمّد بن أحمد، تهذيب اللّغة، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ، ط١، ٢٠٠١م.

- ابـن أميـر الحاجّ، محمّد بن محمّـد، التّقرير والتّحبير، بيـروت، دار الكتب العلميّة، ط٢، ١٤٠٣هـ.-١٩٨٣م.

- الإسنـويّ، عبـد الرّحيـم بن الحسـن، التّمهيد في تخريـج الفروع على الأصـول، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، ط٢، ١٤٠١هـ.-١٩٨١م.

- أمير باد شاه، محمّد أمين، تيسير التّحرير، مصر، مصطفى البابي الحلبيّ، د.ط،١٣٥١ه-١٩٣٢م.

- باعلـويّ، عبـد الرّحمن بن محمّد، بغية المسترشدين فـي تلخيص فتاوى بعض الأئمّة من العلماء المتأخرين، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤١٤هـ.-١٩٩٤م.

- البرمـاويّ، محمّـد بـن عبـد الدّائم، الفوائـد السّنيّة فـي شـرح الألفيّـة، السّعوديّة، دار النّصيحة، ط١، ١٤٣٦ه-٢٠١٥م.

- البكريّ، عثمان بن محمّد، إعانة الطّالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين، بيروت، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، ط١، ١٤١٨هـ.-١٩٩٧م.

- البهوتـيّ، منصور بن يوسـف، شرح منتهى الإرادات، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- تـاج الدّيـن ابن السّبكيّ، عبد الوهّاب بن عليّ، منع الموانع عن جمع الجوامع، بيروت، دار البشائر الإسلاميّة، ط١، ١٤٢٠هـ.-١٩٩٩م.

- ابـن تيميّة، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتـاوى، السّعوديّة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، د.ط، ١٤٢٦هـ.-٢٠٠٥م.

- الجوهـريّ، إسماعيـل بن حمّـاد، الصّحاح تاج اللّغـة وصحاح العربيّة، لبنـان، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ.-١٩٨٧م.

- الجوينـيّ، عبد الملك بن عبد اللّه، البرهان في أصـول الفقه، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٨هـ.-١٩٩٧م.

- ابـن حجر الهيتميّ، أحمد بن محمّد، الفتاوى الفقهيّـة الكبرى، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت.

- ابـن حجر الهيتمـيّ، أحمد بن محمّد، تحفـة المحتاج في شرح المنهـاج، مصر، المكتبة التّجاريّة الكبرى لصاحبها مصطفى محمّد، د.ط، ١٣٥٧هـ.-١٩٨٣م.

- ابن حجر الهيتميّ، أحمد بن محمّد، تنبيه الأخيار على معضلات وقعت في كتابي الوظائف

وأذكار الأذكار، عمّان، أروقة للدّراسات والنّشر، ط١، ١٤٣٤ه-٢٠١٣م.

- الحطّاب، محمّد بن محمّد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ.-١٩٩٢م.

- ابن حمدان، أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، بيروت، المكتب الإسلاميّ، ط٣، ١٣٩٧هـ..

- الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، بيروت-دمشق، دار الفكر المعاصر-دار الفكر، ط١، ١٤٢٠هـ.-١٩٩٩م.

- حوَّى، محمّد سعيد، التّقليد في الأحكام الشّرعيّة العمليّة، المجلّة الأردنيّة في الدّراسات الإسلاميّة، المفرق-الأردن، المجلّد٢، العدد٤، ١٤٢٧هـ.-٢٠٠٦م.

- الخرشيّ، محمّد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميريّة – بولاق، ط٢، ١٣١٧هـ..

- ابن رجب الحنبليّ، عبد الرّحمن بن أحمد، الرّدّ على مَن اتّبع غير المذاهب الأربعة، د.م، مركز المربي للاستشارات التّربويّة والتّعليميّة، ط١، ١٤٣٧هـ.-٢٠١٦م.

- الزّحيليّ، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، سوريّة، دار الفكر، ط١٢، د.ت.

- الزّركشيّ، محمّد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، الكويت، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، ط٢، ١٤١٣هـ.-١٩٩٢م.

- الزّركشيّ، محمّد بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، القاهرة، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط١، ١٤١٨هـ.-١٩٩٨م.

- الزّهرانيّ، إبراهيم بن يحيى، منهج ابن القيّم في الفتيا تأصيلاً وتطبيقاً، رسالة ماجستير غير منشورة، كليّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، قسم الدّراسات العليّا الشّرعيّة، جامعة أمّ القرى، مكّة المكرّمة، ١٤٢٠هـ.-١٤٢١ه.

- السّمهوديّ، عليّ بن عبد الله، العِقد الفريد في أحكام التّقليد، مصر، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، ط١، ٢٠١٣م.

- الشّنقيطيّ، عبد الله عمر، التّقليد في الشّريعة الإسلاميّة، رسالة غير منشورة مقدّمة لنيل درجة الماجستير، كليّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، قسم الدّراسات العليا الشّرعيّة، فرع الفقه والأصول، جامعة أم القرى، مكّة المكرّمة، ١٣٩٩هـ.-١٤٠٠هـ..

- الشّنقيطيّ، محمّد بن محمّد سالم، لوامع الدّرر في هتك أستار المختصر، نواكشوط، دار الرّضوان، ط١، ١٤٣٦هـ.-٢٠١٥م.

- الشّوكانيّ، محمّد بن عليّ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت، دار

الكتاب العربيّ، ط١، ١٤١٩هـ.-١٩٩٩م.

- ابـن الصّلاح، عثمان بن عبد الرّحمن، أدب المفتـي والمستفتي، المدينة المنوّرة، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٢٣هـ.-٢٠٠٢م.

- ابـن عابدين، محمّد أمين، شرح منظومة عقود رسم المفتي، دمشق، دار الصّدّيق، ط١، ١٤٣٣هـ.-٢٠١٢م.

- ابن العراقيّ، أحمد بن عبد الرّحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢٥هـ.-٢٠٠٤م.

- العـزّ بن عبد السـلام، عبد العزيز بن عبـد السّلام، قواعد الأحكام فـي مصالح الأنام، القاهرة، مكتبة الكلّيّات الأزهريّة، د.ط، ١٤١٤هـ.-١٩٩١م.

- العلويّ الشّنقيطيّ، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السّعود، المغرب، مطبعة فضالة، د.ط، د.ت.

- ابـن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السّلام هارون، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ.-١٩٩١م.

- ابـن فرحـون، إبراهيـم بن عليّ، تبصـرة الحكّام في أصـول الأقضية ومناهـج الأحكام، القاهرة، مكتبة الكلّيّات الأزهريّة، ط١، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.

- الفيّومـيّ، أحمـد بن محمّد بن علـيّ، المصباح المنير في غريب الشّـرح الكبير للرافعيّ، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الشّنّاوي، القاهرة، دار المعارف، ط٢، د.ت.

- القرافـيّ، أحمد بـن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحـكام وتصرّفات القاضي والإمام، بيروت، دار البشائر الإسلاميّة، ط٢، ١٤١٦هـ.-١٩٩٥م.

- القرافيّ، أحمد بن إدريس، الذّخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، ط١، ١٩٩٤م.

- القرافيّ، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، د.م، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦ه-١٩٩٥م.

- ابن قيّم الجوزيّة، محمّد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١١هـ.-١٩٩١م.

- اللّكنويّ، عبد العليّ محمّد بن نظام الدّين محمّد السّهالويّ، فواتح الرّحموت بشرح مسلّم الثّبوت، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢٣هـ.-٢٠٠٢م.

- المـرداويّ، علـيّ بـن سليمان، التّحبير فـي أصول الفقـه، الرّياض، مكتبـة الرّشد، ط١، ١٤٢١هـ.-٢٠٠٠م.

- مرعي الكرميّ الحنبليّ، مرعي بن يوسف، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى،

الرّياض، منشورات المؤسّسة السعيديّة، ط٢، د.ت.

- المطيعـيّ، محمّـد بخيت، سلم الوصـول لشرح نهاية السول مطبـوع بحاشية نهاية السّول للإسنويّ، بيروت، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

- ابـن مفلح، محمّد بن مفلح، كتاب الفروع، مطبوع مـع تصحيح الفروع للمرداويّ، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.-٢٠٠٣م.

- ابن منظور، محمّد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار اصادر، ط٣، ١٤١٤هـ..

- ابـن نجيـم، عمر بن إبراهيم، الأشباه والنّظائر على مذهـب أبي حنيفة النّعمان، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٩هـ.-١٩٩٩م.

- النّفراويّ، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ.-١٩٩٥م، ج٢، ص٣٥٦.

- النّوويّ، يحي بن شرف، المجموع شرح المهذّب، مطبوع مع فتح العزيز للرّافعيّ وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلانيّ، مصر، المطبعة العربيّة، د.ط، د.ت.

- اليافعـيّ، عبـد الفتّـاح بن صالـح، التّمذهب – دراسـة تأصيليّة مقارنـة لمسائل وأحكام التّمذهب-، رسالة ماجستير منشورة، بيروت، مؤسّسة الرّسالة ناشرون، ط٢، ١٤٣٠هـ.-٢٠٠٩م.